

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على دليل المشتري العمومي الخاص بصفقات الدراسات.

الفصل 2 - جميع المصالح العمومية المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 - مدير مركز الدراسات والبحوث الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة مكلف بالإشراف على طبع هذا الدليل وبتحسينه.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أكتوبر 1998.

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 29 أكتوبر 1998 يتعلق بإصدار الدليل العام لمراقبة المصالح العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث الوزارة الأولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جوان 1996 والمتعلق بضبط مخطط التأهيل المركزي لتعصير الإدارة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 10 جانفي 1998.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الدليل العام لمراقبة المصالح العمومية.

الفصل 2 - جميع المصالح العمومية المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل العام.

الفصل 3 - رئيس المراقبة العامة للمصالح العمومية بالوزارة الأولى مكلف بمتابعة طبع هذا الدليل العام وتحسينه.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أكتوبر 1998.

الوزير الأول

حامد القروي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقية

إلى رتبة مراقب رئيس للمصالح العمومية بعنوان سنة 1998

- السيد محمد الشطي

- السيد علي مقداد شبل

- السيد محمد نجيب معتوق

- السيدة لمياء بن جميع حرم قطاري

- السيدة ناجية الغربي.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 29 أكتوبر 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات، المتمم بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أبريل 1970 والمنقح بالقانون عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1973 وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1908 لسنة 1998 المؤرخ في 29 سبتمبر 1998 القاضي بتسمية السيدة أمينة الشتيوي عويج، رئيسا أول، لدائرة المحاسبات ابتداء من غرة أكتوبر 1998.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصل 18 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972، أسند تفويض للسيدة أمينة الشتيوي عويج، الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات لتمضي بالنيابة عن الوزير الأول كل الوثائق التي تخص الإذن بالقبض والصرف بالنسبة للجزء الثاني المتعلق بدائرة المحاسبات من ميزانية مجلس الدولة.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة أكتوبر 1998 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أكتوبر 1998.

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 29 أكتوبر 1998 يتعلق بإصدار دليل المشتري العمومي الخاص بصفقات الدراسات.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث الوزارة الأولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جوان 1996 والمتعلق بضبط مخطط التأهيل المركزي لتعصير الإدارة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 10 جانفي 1998.